

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤

بشأن بيع أصناف عسكرية للعراق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

ووفق على بيع أصناف عسكرية إلى العراق بمبلغ ٢٩٨, ٤٦٧, ١١٠ جنيهاً مصرياً (فقط مائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائتان وثمانية وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ م)

حسنى مبارك